الأمم المتحدة
A/AC.182/2018/L.8
الجمعية العامة
Distr.: Limited
23 February 2018
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

٢٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٨

مشروع التقرير

المقرر: السيد لوك **تانغ** (سنغافورة)

ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

١ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية“ خلال التبادل العام للآراء الذي أجرته في جلستيها ٢٨٧ و ٢٨٨ المعقودتين في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٨، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع المعقودة في ٢٢ شباط/فبراير.

٢ - وأعربت الوفود عن دعمها لكل الجهود المبذولة للنظر في مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأشارت الوفود إلى أنه ينبغي للدول أن تمتنع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها، مع تسليط الضوء على الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للمادتين ٢ (٣) و٣٣ من الميثاق. ولوحظ أن تسوية المنازعات بالوسائل السلمية هي أكثر فعالية من حيث التكلفة في منع نشوب النزاعات وصون السلم والأمن الدوليين. وشددت بعض الوفود على حق الدول في حرية اختيار الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأشيرَ في هذا الصدد إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق).

٣ - وأكدت عدة وفود على أهمية الدبلوماسية الوقائية، ومنع نشوب النزاعات، واحترام حقوق الإنسان في التسوية السلمية للمنازعات. وفي هذا الصدد، وردت الإشارة في إطار الفريق العامل الجامع إلى مبادرة حقوق الإنسان أولا التي أطلقها الأمين العام ودور المنظمة في مجال الدبلوماسية الوقائية ومنع نشوب النزاعات. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أهمية تعددية الأطراف في التسوية السلمية للمنازعات.

270218 270218 18-02854 (A)
الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وأكد عدد من الوفود مجددا دور محكمة العدل الدولية، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في تعزيز تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وشددت على ما تنطوي عليه فتاوى المحكمة المتعلقة بالمسائل القانونية من فائدة. وشدد بعض الوفود على أهمية تعزيز المحاكم والهيئات القضائية وآليات التحكيم الدولية. وأشيرَ أيضا إلى أهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، الذي أقرته الجمعية العامة في عام ١٩٨٢ وأُرفق بقرارها ١٠/٣٧.

٥ - وذكرت عدة وفود أن المناقشة المواضيعية السنوية بشأن وسائل تسوية المنازعات تسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام الوسائل السلمية وتعزز ثقافة السلام بين الدول الأعضاء. وفي إطار الفريق العامل الجامع، أعربت عدة وفود عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل تحليل جميع الوسائل المنصوص عليها في المادة ٣٣ من الميثاق.

٦ - وكررت الوفود التأكيد على أنها تفضل، وفقا لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها.

ألف - وسائل تسوية المنازعات: تبادل المعلومات عن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام التفاوض والاستفسار

٧ - وفقا للفقرة ٦ (أ) من قرار الجمعية العامة ١١٨/٧٢، ركزت الوفود مناقشتها على الموضوع الفرعي ”تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام أساليب التفاوض والاستفسار“.

٨ - وأُعرب عن رأي مفاده أن التفاوض يشكل الوسيلة الأساسية والرئيسية لتسوية المنازعات، كما يتضح من أحكام تسوية المنازعات في العديد من الصكوك المتعددة الأطراف والصكوك الثنائية، بما في ذلك الميثاق نفسه، وفي الإعلانات التي اعتمدتها الجمعية العامة فيما يتصل بالتسوية السلمية للمنازعات. ولوحظ أن الدول كثيرا ما تلجأ إلى التفاوض ليس لحل النزاعات الدولية فحسب، بل أيضا لتسوية النزاعات والحالات الإقليمية والوطنية. ووردت الإشارة إلى دور التفاوض كشرط أساسي مسبق لحسن أداء المنظمات الإقليمية. واعتُبر أن التفاوض الذي ينطوي على الحوار والتشاور المباشرين بين أطراف النزاع، ويمثل أبسط طريقة متاحة للأطراف من أجل إدارة عملية تسوية المنازعات، يمكن أن يعكس على أفضل وجه الإرادة الحرة للأطراف ومبدأ المساواة في السيادة، وأن يتيح التوصل إلى حل أكثر عدلا واستدامة للمنازعات. ولذلك، أُعرب عن رأي مفاده أن عملية التفاوض بشأن تسوية سلمية قد تكون صعبة وقد تستغرق وقتا طويلا، لكنها تفضي إلى نتيجة من المرجح أن تقبلها وتنفذها الأطراف المعنية.

٩ - وذكرت عدة وفود أن مبادئ حسن النية والمساواة والعدالة مبادئ أساسية لإجراء مفاوضات مُجدية. وذكر البعض أيضا أهمية التأني وتوخي المرونة والتعاون والاحترام المتبادل والتضامن أثناء عملية التفاوض. وأشير في هذا الصدد إلى السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية[(١)]، التي تحدد التزام الأطراف بإجراء المفاوضات بطريقة ذات مغزى. ووردت الإشارة أيضا إلى قرار الجمعية العامة ١٠١/٥٣ بشأن المبادئ والمبادئ التوجيهية للمفاوضات الدولية. ولوحظ أنه ينبغي لأطراف النزاع، خلال عملية التفاوض، أن تمتنع عن اتخاذ أي تدابير انفرادية من شأنها أن تعرقل التوصل إلى اتفاق نهائي. وأُعرب عن رأي مفاده

(١) *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*، الصفحة ٣، الفقرة ٨٥.

أنه ينبغي استنفاد جميع سبل التفاوض على جميع المستويات قبل أن تلجأ الأطراف إلى المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية. وسلّطت بعض الوفود الضوء أيضا على الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات التفاوض.

١٠ - وعرضت بعض الوفود أمثلة عملية على التفاوض، مثل خطة العمل الشاملة المشتركة التي تم التوصل إليها في عام ٢٠١٥ بين جمهورية إيران الإسلامية من جهة والاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي من جهة ثانية؛ وتسوية المنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البرية والبحرية بين الصين والدول المجاورة لها؛ والمنازعات على الحدود البحرية التي تدخل الولايات المتحدة طرفا فيها؛ والمنازعات المتعلقة بالحدود البرية والبحرية التي تدخل الهند طرفا فيها؛ واضطلاع الاتحاد الأوروبي بتيسير الحوار بين بلغراد وبريشتينا؛ ووساطة كوبا لتسوية النزاع الكولومبي في عام ٢٠١٤؛ والاتفاق الذي توصلت إليه غينيا وليبريا وسيراليون خلال مؤتمر قمة استضافه المغرب بشأن نهر مانو في عام ٢٠٠٢؛ ومعاهدة السلم العام التي تم التوصل إليها في عام ١٩٨٠ بين السلفادور وهندوراس. وتبادلت الوفود أيضا أمثلة بشأن منازعات على الصعيد الوطني تمت تسويتها عن طريق التفاوض.

١١ - وفيما يتعلق بالاستفسار، ذُكر أن الاستفسار يستند إلى توضيح الحقائق، ويمثل وسيلة قيّمة من الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية. وأُعرب عن رأي مفاده أن إعمال الاستفسار ينبغي أن يخضع بشكل صارم لمقاصد الميثاق ومبادئه. وذُكر أن اتفاقية عام ١٩٠٧ لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ يؤديان دورا هاما في مجال الاستفسار. وشددت بعض الوفود على أهمية دور الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة في استخدام الاستفسار.

١٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تنصبّ المناقشة المواضيعية المزمع عقدها في دورتها المقبلة على الموضوع الفرعي [''تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتعلق باستخدام الوساطة'']].